انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تاثير السحر كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بانا نقتل بالسحر لا بالسحر هذا مذهبنا واطلق مالك وجماعة سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء اسحر مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال بعض ائمة مذهبه والصواب انا لا نقتضي بهذا حتى يبين مولد السحر اذ هو يطلق على معان تختلفه وسيأتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من اصحاب مالك ومذهب احمد في الساحر اقرب الى مذهب مالك فيه وسيأتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه في ذلك

ومنها القاء المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والعذر الظاهر ايضا كما صرح به بعضهم قال الرويائي وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما ياتي فيمن قال لصحة نريد خيرا من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من اسمائه تعالى اولى بذلك في كون القائه في القذر مكفرا وهل مراد الرويائي العلوم الشرعية للحديث والتفسير والفقه والنحو كما تقدم وان لم يكن فيها اثار السلف وتختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو شلا ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما نصه اي الرافعي في القاء المصحف في القاذورات ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه اسم الله تعالى اعظم انتهى وفهم بعض المتاخرين من هذه العبارة انها تضعيف لكلام الرويائي وانت خبير اذا تاملتها ان الامر ليس كذلك وانه انما ذكرنا ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكانه يقول هي اولى بالحكم مما ذكره الرويائي فتعين تكوها كما ذكر الرويائي اوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من اسماء الانبياء والملئكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شئ من القران او الحديث او نحوهما

سواء

سواء اكتب القران للدراسة ام غيرها وان هذا المحل فارق فساد بيع ذلك من كافر والدخول به الخلا للخش ما هنا فان قلت قد ينافي ما تقرر قولهم يحرم الاستنجاء بعيد فيها فاتم عليه معظم وامر بحلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة خارجة وايضا فالماء يمنع ملاقات النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تأتي الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة او غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الظاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما ياباه قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلط انتهى واقره التجاني على ذلك وهو جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك وقول الاذرعي لا يؤول ويحمل على محل صحيح لا يخفى على الفقيه استحلابه كانه يشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان تكون كفرا وانما الكفر ما استلزمته من التهاون بالدين ونحوه وهذا تاويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد لا يدفع الايراد ومنها القول الذي هو كفر سواء اصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم وحدوث الصانع او نفي ما هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة لكونه عالما او قادرا او كونه يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منفي عنه بالاجماع كذلك كالوان او اثبات الانفعال او الانفصال له ذات قلت المعتزلة ينكرون الصفات السبعة او الثمانية ولم تكفروهم قلت هم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدما فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة ولذا يقال في اختلاف الاشاعرة في نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تاملته تعلم الجواب عن قول الحزين عبد السلام

من اسمائه

لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد الحق الرويائي به اوراق العلوم الشرعية

Copyright King Saud University